شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / التاريخ والتراجم / تاريخ

# المرأة عند الهنود والفرس والنصارى واليهود




علي محمد مقبول الأهدل

مقالات متعلقة

تاريخ الإضافة: 21/6/2014 ميلادي - 22/8/1435 هجري

الزيارات: 41004

## المرأة عند الهنود والفرس والنصارى واليهود

## مكانة المرأة في ظل الحضارات القديمة والحديثة (2)

المرأة عند الهنود:

في شرائع الهندوس أنه: «ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار؛ أسوأ من المرأة»[1].

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية.

ولم يكن للمرأة في شريعة «مانو» حق في الاستقلال عن أبيها وزوجها أو أولادها، فإذا مات هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها؛ بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تُحْرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كرهٍ من رجال الدين الهنود.

وكانت تقدم قربانًا للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق.

وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة[2].

وخلاصة القول: فالمرأة العزب -من لا زوج لها- والمرأة الأيِّم -من مات زوجها- تعتبران منبوذتين في المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوان، ويجب على المرأة التي تفقد زوجها أن تظل في الحداد بقية حياتها، وعادت لا تعامل كإنسان، وَعُدَّ النظر إليها مصدرًا لكل شؤم، وعدت مدنسة لكل شيء تمسه، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يُحرق بها جثمان زوجها، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار[3].

خامسًا: المرأة عند الفرس:

أبيح الزواج بالأمهات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويرى «مزدك» أن أكثر ما بين الناس من الشحناء وسفك الدماء سببه النساء والأموال، فأحل النساء، وأباح الأموال، وجعل النساء شركةً فيها كالماء والنار والكلأ.

وكان الحجاب شديدًا على نساء الطبقة الراقية، أما الفقيرات فكن حرات في التنقل، وكذلك الخليلات والحظايا؛ لأن المفروض فيهن أنهن يرفهن عن سادتهن وعن ضيوفهم[4].

وكانت المرأة عند الفرس تنفى في فترة الطمث -الحيض- إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام، وفضلًا عن هذا كله كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة، يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة[5].

سادسًا: المرأة عند اليهود:

كانت المرأة عند اليهود تسبى وتباع، وللآباء أن يؤجروا أبناءهم لموعد، وأن يبيعوا بناتهم القاصرات بيع الرقيق.

والمرأة عندهم تورث كالمتاع وإذا مات زوجها ورثها أقرباؤه، ولا حق لها في الميراث[6].

واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة، ويضع أمامها خبزًا وماءً، ويجعلها في هذه الخيمة[7].

وقد قال أنس بن مالك ت: (إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت -بمعنى يساكنوهن- فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: 222] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه)[8]؛ بل إن الرسول كان يأمر عائشة ل وهي حائض أن تتزر فيباشرها[9].

فانظر إلى هذه الآية والحديثين وقارنه بما يوجد عند اليهود الذين يعتبرون المرأة نجسة أثناء حيضها.

سابعًا: المرأة عند النصارى:

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء؛ فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج، قال «ترتوليان» الملقب بالقديس: «إن المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة للرجل».

وقال سوستام الملقب بالقديس: «إنها شر لابد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة».

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في مجمع «ماكمون»: «هل المرأة جثمان بحت أو هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم أنها خِلْوٌ من الروح الناجية، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم عليها الصلاة والسلام»[10].

[1] عودة الحجاب (2/49).

[2] المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي (ص:18).

[3] ماذا عن المرأة؟ د. نور الدين عتر (ص:18).

[4] المرأة بين الجاهلية والإسلام: محمد الناصر، خولة درويش (ص:2).

[5] عودة الحجاب: محمد المقدم (2/50).

[6] المرأة بين الجاهلية والإسلام (ص:4).

[7] عودة الحجاب: المقدم (ص:51).

[8] الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض (1/246)، حديث رقم (302).

[9] الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب: مباشرة الحائض (1/242)، حديث رقم (293).

[10] عودة الحجاب: محمد المقدم (2/52).